عالم بتحريمه بإيلاج حشفة ذكر أصلي متصلة
من حي أو قدرها من فاقدها بفرج قبل أو دبر
من ذكر أو أنثى محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو
مكتراة للزنا ومبيحة للوطء ومحرما بنسب أو رضاع
أو مصاهرة وإن كان تزوجها وليس ما ذكر شبهة
دارئة للحد لا بغير إيلاج لحشفة بزوج كمفاخذة
ونحوها من مقدمات الوطء ولا بوطء حليلة في
نحو حيض وصوم كنفاس وإحرام لأن التحريم
لعارض أو وطئها في دبر ووطء أمته المزوجة
أو المعتدة أو المحرم بنسب أو رضاع كأخته منهما وأمه
من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه لشبهة
الملك المأخوذة من خبر ادرؤوا الحدود بالشبهات
رواه الترمذي وصحح وقفه والحاكم وصحح إسناده
وظاهر كلامهم أن وطء أمته المحرم في دبرها لا يوجب
الحد لكن قال ابن المقري إنه يوجبه كما نقله ابن
الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الأذرعي
وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقله ابن الرفعة
عن البحر المحيط وسكت عليه لأن العلة في سقوط
الحد بالوطء في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة
وهو في الجملة لم يبح دبرا قط وأما الزوجة والمملوكة
الأجنبية فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض
شبهة

شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة
فإن تحريمها لعارض كالحيض اه ووطء بإكراه أو تحليل
عالم لا كنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا
شهود كمذهب مالك لشبهة الإكراه والخلاف في
أو وطء لميتة أو بهيمة لأن وطأهما غير مشتهى
طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج إلى الزجر عنه
ولا بوطء صبي أو مجنون أو حربي ولو معاهدا
لأنه غير ملتزم للأحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم
لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء الجاهلة
وحكم الخنثى حكمه في الغسل وتعبيري بملتزم أولى
من قوله وشرطه التكليف إلا السكران وقولي
طبعا وفي دبر من زيادتي وتعبيري بحشفة أو
قدرها أولى من تعبيره بالذكر وقولي في نحو حيض
وصوم أعم من قوله في حيض وصوم وإحرام والحد
لمحصن رجلا كان أو امرأة رجم حتى يموت لأمره
صلى الله عليه وسلم في أخبار مسلم وغيره نعم
لا رجم على الموطوء في دبره بل حده كحد البكر وإن
أحصن إذ لا يتصور الإيلاج في دبره على وجه
مباح حتى يصير به محصنا والرجم بمدر أي طين
مستحجر وحجارة معتدلة لا بحصيات خفيفة لئلا
يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا يذففه بنحو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)